

تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على الأقليات غير المسلمة "دراسة فقهيّة مقارنة"

Criminal legislation Islamic implementation on Non-Muslim minorities "A Comparative jurisprudence study."

هناة ماجد فارح الشرع* Hana Majed Farea Al-Shara	شريعة	جامعة اليرموك (الأردن)
Hanaelshara2030@gmail.com		

الإرسال: 2023/11/05 / القبول: 2023/12/06 / النشر: 2024/04/16

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على الأقليات غير المسلمة في دار الإسلام، والذي اتضح أنهم صنفين: أهل ذمة، وأهل أمانة، وفق المنهج الوصفي الاستقرائي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الذمي تطبق عليه الحدود كالمسلم في دار الإسلام، باستثناء حد شرب الخمر لا يقام عليه، ويقتص منه في النفس وما دون النفس، وكذلك المستأمن إلا أنه لا يقام عليه حدّي السرقة والحراقة.

وأيضاً ينتقض عهدي الذمي والمستأمن في حال ارتكابهم جريمة البغي منفردين، بينما في حال ارتكابهم الجريمة مع جماعة من المسلمين فلا ينتقض عهد الذمي، وينتقض عهد المستأمن، وإن أتلّفوا نفساً أو مالا في الحرب لزمهم الضمان أما في جريمة التجسس فلا ينتقض عهد الذمي، بينما ينتقض عهد المستأمن، ويعزّروا بما يراه الإمام مناسباً.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجنائي؛ التشريع الجنائي الإسلامي؛ الأقليات غير المسلمة.

Abstract:

The study aimed to clarify the provisions for applying Islamic criminal legislation to non-Muslim minorities in the land of Islam, which turned out to be two categories: people of responsibility and people of trust, according to the inductive descriptive approach.

This study concluded that the dhimmi punishments are applied to him like the Muslim in the land of Islam, with the exception of the punishment for drinking alcohol, which is not imposed on him, and retaliation is imposed on him within the soul and below the soul, and the same applies to the mutaman, except that the punishments for theft and banditry are not imposed on him.

*- الباحث المرسل: Hanaelshara2030@gmail.com

Also, the covenant of the dhimmi and the trustworthy person is broken if they commit the crime of transgression alone, while if they commit the crime with a group of Muslims, the covenant of the dhimmi is not broken, and the covenant of the trustworthy person is broken, and if they destroy life or property in war, they are required to be liable. As for the crime of espionage, the covenant of the dhimmi is not broken, while the covenant of the dhimmi is not broken. The covenant of Al-Mustamin, and they will be Discretionary penalties as the imam deems appropriate.

Keywords: Criminal legislation Islamic ; Criminal legislation; Non-Muslim minorities.

*- مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن نظام التشريع الجنائي يعد معلماً بارزاً من معالم التشريع الإسلامي، كما أنه يعتبر دعامة من دعامات الحضارة الإسلامية، ومثال على حيوية الفقه الإسلامي، كما يتميز بارتباطه بالمقاصد الأساسية للشرعة الإسلامية، بحيث إن حياة الناس في هذه الدنيا لا تبنى إلا على هذه المقاصد، فهي من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: 70)، وهذا التكريم يقتضي المحافظة على المقاصد الخمسة بمنع الاعتداء عليها، وذلك بتقرير العقاب الرادع لكل من يحاول النيل منها.

فكان التشريع الجنائي نوع من أنواع تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، والشرعة الإسلامية لم تغفل عن تنظيم علاقات المسلمين بعضهم ببعض في دار الإسلام، سواء أكانت هذه العلاقات فيما بينهم أم فيما بين المسلمين وغيرهم، ولما كان المجتمع الإسلامي لم يخلو يوماً من الأيام من غير المسلمين، كانت الشرعة بالنسبة لهم قانوناً ودستوراً ما داموا مستقرين في دار الإسلام ويعيشون في ظله، بالتالي فمن الخير لهم معرفة الأحكام في التشريع الإسلامي عامة وفي التشريع الجنائي خاصة، لردعهم عن ارتكاب أي جريمة تهدد المقاصد الأساسية في الشرعة الإسلامية.

تناولت هذه الورقة البحثية موضوعاً في غاية الأهمية المكانية، حيث ان الساحة الفكرية اليوم تشهد جدلاً واسعاً حول مكانة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وحول الحريات الدينية والمدنية التي يتمتعون بها، وهو جدل يظهر في كثير من الأحيان الجهل بالأحكام الشرعية الصحيحة. (معاودة، 2006م، مجلد 2، ع 4، ص 104)، وهذا الجهل سبب لإفراط الجاهلين وتفريط الغافلين، فكان من الضروري إظهار الأحكام الشرعية المتعلقة بغير المسلمين وتجليتها في سائر المجالات ومن ضمنها الجنائيات.

وقد انطلقت الباحثة في ورقتها البحثية من خلال عنوانها الموسوم بـ: "تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على الأقليات غير المسلمة - دراسة فقهية مقارنة-"، حيث تقدم رؤية شاملة فحواها ومضمونها ما يتعلق بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية، فإلى أي مدى يمكن تطبيق الأحكام الشرعية عامة والجنائية الإسلامية خاصة على الأقليات غير المسلمة التي تتواجد في بلاد المسلمين؟ وهل تطبق الحدود عليهم كالمسلم؟ وكذلك هل يقتص منهم في حالة القتل أو الاعتداء على ما دون النفس؟ وهل يعزّر غير المسلم وينقض عهده حال ارتكابه جريمة تعزيرية من الجرائم الكبرى؟

فتحت هذه الإشكالات ترصد الورقة البحثية التعريف بالأقليات غير المسلمة ومدى تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي عليها، ومدى نقض العهد معهم، وتمت الاستعانة بالمنهج الوصفي المبني على الاستقراء والتتبع وكذا التحليل.

2. تطبيق الحدود على الأقليات غير المسلمة:

1.2 تعريف الحد لغةً، واصطلاحاً:

يطلق الحد في اللغة على المنع، والحاجز بين الشيئين (ابن فارس، 1979م، ج 2، ص 3)، أمّا في الاصطلاح فقد عرّفه الجرجاني بأنه: " عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى" (الجرجاني، 1983م، ص 83).

والحدود عند جمهور الفقهاء سبعة: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحراية، وحد المسكرات الشامل للخمر وجميع الأنبذة المسكرة، وحد القصاص، وحد الردة، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في الجرم أو الذنب (الزحيلي، د.ت، ج 7، ص 5299).

أما عند الحنفية فهي ستة: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق (ابن عابدين، 1992م، ج 4، ص 3).

2.2 الأقليات غير المسلمة:

الأقليات غير المسلمة هم من يقوم بهم الكفر، "والكفر عدم الإيمان؛ باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم" (ابن تيمية، 1996م، ج 20، ص 86)، والكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان.

"وأهل الذمة هؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة، أما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها." (ابن قيم الجوزية، 1997م، ج 2، ص 874).

فإن المقصود بالأقليات غير المسلمة في هذه الدراسة هم غير المسلمين في دار الإسلام، ومن خلال تتبعي للمسائل التي ذكر فيها أحكام غير المسلمين، وجدت أنهم صنفين: أهل ذمة، وأهل أمان، ولكل صنف من هؤلاء حكم خاص به.

3. تطبيق الحدود على الذمي:

1.3 حكم تطبيق حد الزنا على الذمي:

اختلف الفقهاء في حكم تطبيق عقوبة الزنا على الذمي، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب إقامة حد الزنا على الذمي كالمسلم ولا يقبل عذره بالجهل (ابن عابدين، 1992م، ج 4، ص 6. الماوردي، 1999م، ج 13، ص 250. ابن قدامة، 1968م، ج 9، ص 82).

قال ابن عابدين: "ما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمة ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل" (ابن عابدين، 1998م، ج 4، ص 6).

احتجوا بما روي عن ابن عمر: "إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتهم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقمها الحجارة" متفق عليه (صحيح البخاري، رقم الحديث 6841، ج 8، ص 172. صحيح مسلم، رقم الحديث 1699، ج 3، ص 1326).

القول الثاني: لا يقام حد الزنا على غير المسلم وإنما يدفع الذمي الزاني إلى أهل دينه؛ ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقوبة، وهذا قول المالكية (الزرقاني، 2002م، ج 8، ص 128)، بحيث جاء في المدونة: "قلت: رأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بهذه الذميمة، أيحد المسلم وترد الذميمة إلى أهل دينها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ترد إلى أهل دينها عند مالك ويحد المسلم" (الأصبيحي، 1994م، ج 4، ص 484).

احتج مالك بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما- لما سئلا عن ذميين زنيا فقالا: يدفعان إلى أهل دينهما (السرخسي، 1993م، ج 9، ص 57).

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب إقامة حد الزنا على الذمي كالمسلم، ولا يقبل عذره بالجهل؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام الرجم على اليهوديين وكانا ذميين، ولنا فيه أسوة حسنة.

ولأنّ الذميّ من أهل دار الإسلام وملزم بأحكامها فيما يرجع إلى المعاملات وهو يعتقد حرمة الزنا كما يعتقد المسلم فيقام عليه كما يقام على المسلم؛ لأنّ المقصود من الحدود تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش (السرخسي، 1993 م، ج 9، ص 57).

2.3 حكم تطبيق حد القذف على الذمي:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب إقامة حد القذف على الذميّ، في حال قذفه مسلماً أو مسلمة (ابن عابدين، 1998، ج 4، ص 45. الدسوقي، د.ت، ج 4، ص 324. الشيرازي، د.ت، ج 3، ص 345. المرداوي، 1995 م، ج 26، ص 349)؛ لأنّ ليس من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون مسلماً، "فشروط القاذف ثلاثة: البلوغ والعقل والحرية" (الماوردي، 1999 م، ج 13، ص 256).

أمّا ان قذف ذمياً فلا حد عليه، قال الكاساني: "أما حرية القاذف، وإسلامه، وعفّته عن فعل الزنا فليس بشرط؛ فيحد الرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا، والشرط إحصان المقدوف لا إحصان القاذف" (الكاساني، 1986 م، ج 7، ص 40). بهذا يتبين أنّ من شروط المقدوف أن يكون محصناً، والإسلام شرط في الإحصان.

3.3 حكم تطبيق حدّ شرب الخمر على الذمي:

اختلف الفقهاء في حكم تطبيق حدّ شرب الخمر على الذمي، على قولين: القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بأنّ الذميّ لا يقام عليه حدّ شرب الخمر (ابن عابدين، 1998 م، ج 4، ص 39. الدسوقي، د.ت، ج 4، ص 352. المرداوي، 1995 م، ج 10، ص 232).

قال ابن عابدين: "فعلم من مجموع ذلك أنه لا يحد للشرب عشرة: ذمي على المذهب، ومرتد وإن شرب قبل رده وإن أسلم بعد الشرب.." (ابن عابدين، 1998 م، ج 4، ص 39).

القول الثاني: يقام عليه حدّ شرب الخمر وهذا ما قال به الشافعية، قال الرملي: "ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه إلّا صبيّاً ومجنوناً لعدم تكليفهما، وحربياً أو معاهداً لعدم التزامه وذمياً، لأنه لم يلتزم بالذمة ممّا لا يعتقده إلّا ما يتعلق بالآدميين" (الرملي، 1984م، ج 8، ص 12).

الراجح: ترى الباحثة ترجيح قول جمهور الفقهاء بأنّ الذميّ لال يقام عليه حدّ شرب الخمر؛ لأنّه يعتقد حلّه، ويشرب ضمن ضوابط وحدود تمنعه من المجاهرة والسكر في طرق المسلمين.

4.3 حكم تطبيق حد السرقة على الذميّ:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب اقامة حد السرقة على الذميّ في حال سرقة مسلم (ابن عابدين، 1998م، ج 4، ص 39. الزرقاني، 2002م، ج 8، ص 160. الماوردي، 1999م، ج 13، ص 327. المرداوي، 1995م، ج 10، ص 253).

لأنّهم لم يشترطوا الإسلام في السارق، ولأنّ دار الإسلام تمنع من التعدي والتغالب، قال الدسوقي: "تقطع يد السارق أي المكلف سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى.." (الدسوقي، د.ت، ج 4، ص 332).

5.3 حكم تطبيق حد الحرابة على الذميّ:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن الذمي اذا ارتكب جريمة قطع الطريق يقام عليه الحد المقرر شرعاً؛ لأنه لا يشترط في قاطع الطريق الإسلام (السرخسي، 1993، ج 9، ص 195. الحطّاب، 1992م، ج 6، ص 314. الشربيني، 1994م، ج 5، ص 498. الهوتي، د.ت، ج 6، ص 149).

قال ابن الحاجب: "الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادةً من رجل أو امرأة أو حرٍ أو عبدٍ أو مسلمٍ أو ذميٍّ أو مستأمنٍ" (الحطّاب، 1992م، ج 6، ص 314).

4. تطبيق الحدود على المستأمن:

1.4 حكم تطبيق حد الزنا على المستأمن:

اختلف الفقهاء في وجوب حد الزنا على المستأمن اذا زنى بالمسلمة، على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى أن المستأمن لا يحد اذا زنا بمسلمة (السرخسي، 1993م، ج9، ص39. الخطاب، 1992م، ج6، ص295. الهوتي، د.ت، ج6، ص91).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة:6)، وهذا النص فيه دلالة على وجوب تبليغ المستأمن مأمنه، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك، حيث لا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله (السرخسي، 1993م، ج9، ص56).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، إلى أن المستأمن اذا زنا بالمسلمة يقام عليه الحد (السرخسي، 1993م، ج9، ص39. الماوردي، 1999م، ج13، ص252).

وحجتهم أنه ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي، وأن الشافعي لم يشترط الاسلام في الاحصان، فالكافر عنده يعتبر محصن، وأيضاً لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام فلو قلنا لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف (السرخسي، 1993م، ج9، ص56).

الراجح: ترى الباحثة ترجيح اقامة الحد على المستأمن اذا زنا بالمسلمة؛ لأنه ملحق بالذمي بجامع الكفر بينهما، ولأن الزنا محرم في جميع الأديان والمعتقدات.

2.4 حكم تطبيق حد القذف على المستأمن:

اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف على المستأمن اذا قذف المسلم، على قولين: القول الأول: ذهب أبي حنيفة في قول، والصاحبان، والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلى وجوب إقامة حد القذف على المستأمن؛ لأن ليس من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون مسلماً (ابن عابدين، 1998م، ج4، ص45، الدسوقي،

د.ت، ج4، ص324. الماوردي، 199م، ج13، ص256. المرداوي، 1995م، ج26، ص349).

القول الثاني: ذهب أبي حنيفة في قول بأنّ المستأمن اذا قذف مسلماً لا يقام عليه الحد، قال ابن عابدين: "حربي دخل دار الإسلام بأمان فقذف مسلماً لم يحد في قول أبي حنيفة الأول، ويحد في قوله الأخير.." (ابن عابدين، 1998م، ج4، ص45).

الراجح: ترى الباحثة أنّ القاذف المستأمن يقام عليه الحد؛ لأنّ الزنا حرام في كل ملة فيحرم القذف به أيضاً فلا يصدق بالجهل، ولأنّ الإسلام ليس شرطاً من شروط إقامة الحد على القاذف.

كما يظهر من كلام ابن عابدين أنّ الإمام أبي حنيفة رجع عن قوله بعد إقامة الحدّ، وصرّح بعدها بإقامة الحد على القاذف المستأمن، وبهذا يظهر لنا بأنّ الفقهاء متفقون على اقامة الحد على القاذف.

3.4 حكم تطبيق حد شرب الخمر على المستأمن:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنّ المستأمن لا يقام عليه حد شرب الخمر؛ لأنّه من شروط وجوب الحد على شارب الخمر الإسلام، ولأنّ المستأمن يعتقد حله (الكاساني، 1986م، ج7، ص39. الدسوقي، د.ت، ج4، ص352. الرملي، 1984م، ج8، ص12. البهوتي، د.ت، ج6، ص91).

4.4 حكم تطبيق حدّي السرقة والحراية على المستأمن:

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسائل هو كالخلاف في مسألة اقامة حد الزنا عليه، ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى أن هذه الحدود هي حق خالص لله- سبحانه وتعالى-. والكفار لا يخاطبون بالشرائع عندنا، وما هو خالص حق الله تعالى فالخطاب فيه قاصر عن الكافر كما هو قاصر عن الصبي والمجنون (السرخسي، 1993م، ج9، ص56).

5. تطبيق القصاص على الذمي:

1.5 حكم تطبيق عقوبة القتل على الذمي:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على وجوب القصاص من الذمي إذا قتل مسلماً عمداً؛ لأنَّ إسلام القاتل ليس من شرائط وجوب القصاص (ابن عابدين، 1998م، ج6، ص534. الغرناطي، 1994م، ج8، ص290. النووي، دت، ج18، ص350. المرداوي، 1995م، ج9، ص462).

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 178)، لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله، فالأولى أن يُقتل بمن هو أفضل منه؛ لذلك يقتل الذمي بالمسلم.

قال الماوردي: "تكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام فمعتبر عندنا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى، وهو أن يقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر، وسواء كان الكافر ذمياً، أو معاهداً، أو حربياً" (الماوردي، 1999م، ج12، ص11).

2.5 حكم تطبيق عقوبة الاعتداء على ما دون النفس على الذمي:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من الذمي في حال اعتدائه على ما دون نفس المسلم؛ وذلك لثبوت القصاص منه في النفس فيثبت القصاص منه فيما دون النفس (زبدان، 1982م، ص298).

قال المرداوي: "كل من أقيد بغيره في النفس، أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا. يعني، ومن لا يقاد بغيره في النفس، لا يُقَاد به فيما دونها" (المرداوي، 1995م، ج25، ص229).

6. تطبيق القصاص على المستأمن:

يلحق المستأمن في الحاليتين بالذمي، حيث يقام عليه القصاص إذا قتل مسلماً عمداً، وكذلك في حال اعتدائه على ما دون نفس المسلم.

7. تطبيق التعزير على الذمي:

1.7 حكم تطبيق عقوبة البغي على الذمي:

يُعرف البغاة بأنهم "الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق يتأويل، ولهم شوكة" (الموسوعة الفقهية، ج18، 130)، وقد وردت نصوص في القرآن الكريم تتحدث عن البغاة منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات:9)، هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي (الماوردي، 1999م، ج13، ص99). والذميون قد يبغيون إما منفردين وإما مع جماعة من المسلمين، ولكل حالة حكم خاص.

1.1.7 ارتكاب الذميون جريمة البغي منفردين:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على نقض عهد الذميون في حال ارتكابهم جريمة البغي منفردين، مختارين، إلا أن يدّعوا شبهة (ابن عابدين، 1998م، ج4، ص264. الدسوقي، د.ت، ج4، ص300. الماوردي، 1999م، ج13، 126. الهوتي، د.ت، ج6، ص166). قال ابن عابدين: "أهل الذمة إذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب" (ابن عابدين، 1998، ج4، ص264).

2.1.7 ارتكاب الذميون جريمة البغي مع جماعة من المسلمين:

اختلف الفقهاء في انتقاض عهد الذمي في حال ارتكابه جريمة البغي مع جماعة من المسلمين، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه ينتقض عهد الذميون كما لو انفردوا بالقتال (الزرقاني، 2002م، ج8، ص107. الشيرازي، د.ت، ج3، ص253. الهوتي، د.ت، ج6، ص166).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا ينتقض عهد الذممين؛ لأنهم أتباع للبيعة المسلمين فلم يحكمهم بطريق التبعية (ابن عابدين، 1999م، ج4، ص264).
الراجح: ترى الباحثة أن عهد الذمي لا ينتقض في حال ارتكابه جريمة البغي مع جماعة من المسلمين، فيلزم من ذلك معاملتهم معاملة المسلمين.
" وإن أتلّفوا نفساً أو مالا في الحرب لزمهم الضمان قولاً واحداً" (الشيرازي، د.ت، ج3، ص253).

2.7 حكم تطبيق عقوبة التجسس على الذمي:

التجسس هو السعي للحصول على السر (الموسوعة الفقهية، ج5، ص292)، والتجسس على المسلمين في الأصل حرامٌ منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات:12)، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً" متفقٌ عليه (صحيح البخاري، 5717، ج10، ص499. صحيح مسلم، رقم الحديث 2563، ج4، ص1985).

والتجسس من الجرائم التي تهدد أمن الدولة، وقد اختلف الفقهاء في انتقاض عهد الذمي في حال ارتكابه جريمة التجسس، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن الذمي ينتقض عهده مطلقاً في حال ارتكابه جريمة التجسس، ويقتل الجاسوس، فإن التأمين لا يبيح التجسس (الصاوي، د.ت، ج2، ص316. الأمير، 2005م، ج2، ص215).

قال الدسوقي: "جاز قتل عين أي جاسوس يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو وإن أمن أي دخل بلادنا بأمان" (الدسوقي، د.ت، ج2، ص182).
القول الثاني: المعتمد عند الشافعية، رواية عن الحنابلة، أن الذمي ينتقض عهده في حال ارتكابه جريمة التجسس إن شُرط عليه ذلك في عقد الذمة، وإن لم يشترط ذلك فلا ينتقض عهده (الرملي، 1984م، ج8، ص104. أبو يعلى، 2000م، ص159).

قال القاضي أبي يعلى: " ويلزم الذمي ترك ما فيه ضرر على المسلمين وأحاديثهم: في مال، أو نفس، وهي ثمانية أشياء... ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا، أعني جاسوسا.. "(أبو يعلى، 2000م، ص158).

القول الثالث: الحنفية، ورواية عن الحنابلة، أن الذمي لا ينتقض عهده في حال ارتكابه جريمة التجسس، ويقتل أو يصلب حسب ما يراه الإمام مناسبا (ابن عابدين، 1998م، ج4، ص212. أبو يعلى، 2000م، ص159)

قال السرخسي: " فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد أمانك إن لم تكن عينا للمشركين على المسلمين، أو أمانك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعبورة المسلمين فلا أمان لك، والمسألة بحالها فلا بأس بقتله؛ لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه ها هنا بشرط ألا يكون عينا، فإذا ظهر أنه عين كان حربياً لا أمان له فلا بأس بقتله، وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك " (السرخسي، 1971م، ص2042).

قال المرغيناني: "ولا ينتقض العهد إلا أن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا." (المرغيناني، د.ت، ج2، ص405).

الراجع: ترى الباحثة أن الذمي لا ينتقض عهده في حال ارتكابه جريمة التجسس، لكن يُعزَّر أشد تعزير اما يقتل أو يصلب بحسب ما يراه الإمام مناسبا لاعتبار من لم يعتبر؛ لأنَّ التجسس جريمة ولا علاقة لها بذمة الذمي، فعقده على التأبيد فتقام عليه أحكام المسلمين، فيعزَّر لجريمة التجسس.

8. تطبيق التعزير على المستأمن:

1.8 حكم تطبيق عقوبة البغي على المستأمن:

قد يرتكب المستأمنين جريمة البغي اما منفردين واما مع جماعة من المسلمين، ولكل حالة حكم خاص.

1.1.8 ارتكاب المستأمن جريمة البغي منفردين:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على نقض عهد المستأمنين في حال ارتكابهم جريمة البغي منفردين، مختارين، إلا أن يدّعوا شبهة (ابن عابدين، 1998م، ج 4، ص 264. الدسوقي، د.ت، ج 4، ص 300. الماوردي، 1999م، ج 13، ص 126. الهوتي، د.ت، ج 6، ص 166).

2.1.8 ارتكاب المستأمنين جريمة البغي مع جماعة من المسلمين:

الخلاف في هذه المسألة كما الخلاف في الذمي، لكن الراجح في مسألة المستأمنين أنه ينقض عهد الأمانة ويصبح كالحربي؛ لأنّ في الاستعانة بهم على قتالنا، كان ذلك نقضاً لأمانهم إذا قاتلونا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِيدُوا إِلَهُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُجِبُ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: 58).

فلما جاز أن ينبذ إليهم عهدهم ينقضه إذا خفناهم كان أولى أن ينقض بقتالهم؛ ولأنّ إعطاء العهد لهم إنما كان لمصلحتنا لا لمصلحتهم (الماوردي، 1999م، ج 13، ص 125).

2.8 حكم تطبيق عقوبة التجسس على المستأمن:

الخلاف في هذه المسألة كما الخلاف في الذمي، لكن الراجح في مسألة المستأمن أنه ينقض عهد الأمانة ويصبح كالحربي؛ ولأنّ إعطاء العهد لهم إنما كان لمصلحتنا لا لمصلحتهم، ويُعزّر أشدّ تعزير أما يقتل أو يصلب بحسب ما يراه الإمام مناسباً لاعتبار من لم يعتبر.

9. خاتمة:

وبعد هذا البحث الحثيث عن تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على الأقليات غير المسلمة، توصّلت الباحثة إلى جملة من النتائج كانت كالآتي:

- 1-ترجيح وجوب اقامة حد الزنا على الذمي كالمسلم ولا يقبل عذره بالجهل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام الرجم على اليهوديين وكانا ذميين ولنا فيه أسوة حسنة، ولأنّ الذمي من أهل دار الإسلام وملتزم

بأحكامها فيما يرجع إلى المعاملات وهو يعتقد حرمة الزنا كما يعتقد المسلم فيقام عليه كما يقام على المسلم.

2- اتفاق الفقهاء على وجوب اقامة حد القذف على الذمي، في حال قذفه مسلماً أو مسلمة؛ لأن ليس من شروط اقامة الحد على القاذف أن يكون مسلماً.

3- ترجيح أن الذمي لا يقام عليه حد شرب الخمر؛ لأنه يعتقد حله، ويشرب ضمن ضوابط وحدود تمنعه من المجاهرة والسكر في طرقات المسلمين.

4- اتفاق الفقهاء على وجوب اقامة حد السرقة على الذمي في حال سرقة مسلماً؛ لأنهم لم يشترطوا الإسلام في السارق، ولأن دار الإسلام تمنع من التعدي والتغالب.

5- اتفاق فقهاء على أن الذمي اذا ارتكب جريمة قطع الطريق يقام عليه الحد المقرر شرعاً؛ لأنه لا يشترط في قاطع الطريق الإسلام.

6- ترجيح وجوب اقامة الحد على المستأمن اذا زنا بالمسلمة، لأنه ملحق بالذمي بجامع الكفر

بينهما، ولأن الزنا محرم في جميع الأديان والمعتقدات.

7- ترجيح ان القاذف المستأمن يقام عليه الحد، لأن الزنا حرام في كل ملة فيحرم القذف به أيضاً فلا يصدق بالجهل.

8- ترجيح عدم وجوب اقامة حد شرب الخمر على المستأمن في دار الإسلام، لأن المستأمن يعتقد حله.

9- ترجيح عدم وجوب اقامة الحد على المستأمن في السرقة والحراقة، وإنما يعزر تعزيراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: 6) فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقاً الله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك.

10- اتفاق الفقهاء على وجوب القصاص من الذمي والمستأمن اذا قتل مسلماً عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (البقرة: 178)؛ لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله، فالأولى أن يُقتل بمن هو أفضل منه، لذلك يقتل الذمي بالمسلم.

11- اتفاق الفقهاء على وجوب القصاص من الذمي والمستأمن في حال اعتدائه على ما دون نفس المسلم، وذلك لثبوت القصاص منه في النفس فيثبت القصاص منه فيما دون النفس.

12- اتفاق الفقهاء على نقض عهد الذميين والمستأمنين في حال ارتكابهم جريمة البغي منفردين، مختارين ويضمنوا المال ويقتص منهم في النفس.

13- ترجيح عدم انتقاض عهد الذمي في حال ارتكابه جريمة البغي مع جماعة من المسلمين، وإن أُتلف نفساً أو ماله في الحرب لزمه الضمان.

14- ترجيح نقض عهد الأمانة للمستأمن ويصبح كالحربي في حال ارتكابه جريمة البغي مع جماعة من المسلمين، لأن في الاستعانة بهم على قتالنا، كان ذلك نقضاً لأمانهم، ولأن إعطاء العهد لهم إنما كان لمصلحتنا لا لمصلحتهم

15- ترجيح أن الذمي لا ينتقض عهده في حال ارتكابه جريمة التجسس، بينما ينتقض عهد الأمانة للمستأمن، ويُعزّر كل من الذمي والمستأمن أشد تعزير بحسب ما يراه الإمام مناسباً لاعتبار من لم يعتبر.

**

10. قائمة المراجع:

- 1-الأصبحي، مالك بن أنس، (1994م)، المدونة الكبرى، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 2-الأمير، محمد، (2005م)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين.
- 3-البخاري، محمد بن اسماعيل، (2001م)، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، لبنان: دار طوق النجاة.
- 4-الهيوتي، منصور بن يونس، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 5-الجرجاني، علي بن محمد، (1983م)، التعريفات، تحقق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان.
- 6-الخطاب، ابو عبد الله محمد بن محمد، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان: دار الفكر.
- 7-الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، سوريا.
- 8-الرملي، محمد بن أبي العباس، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان: دار الفكر.
- 9-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، سوريا: دار الفكر.
- 10-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (2002م)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبد السلام، محمد أمين، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 11-زيدان، عبد الكريم، (1982م)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، العراق: مكتبة القدس.
- 12-السرخسي، محمد بن أحمد، (1993م)، المبسوط، لبنان: دار المعرفة.
- 13-الشربيني، محمد بن أحمد، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 14-الشيرازي، ابراهيم بن علي، (د.ت)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، لبنان: دار الكتب العلمية.

- 15- الصاوي، احمد بن محمد، (د.ت)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر: دار المعارف.
- 16- ابن عابدين محمد أمين، (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، لبنان: دار الفكر.
- 17- الغرناطي، محمد بن يوسف، (1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 18- ابن فارس أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، دمشق: دار الفكر.
- 19- الفراء، أبو يعلى، (2000م)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد الفقي، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 20- قدامة، عبد الله بن أحمد، (1968م)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة.
- 21- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 22- الماوردي، علي بن محمد، (1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 23- المرداوي، علي بن سليمان، (1995م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله التركي، مصر: دار هجر للطباعة والنشر.
- 24- المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، لبنان: دار احياء التراث العربي.
- 25- مسلم (د.ت)، صحيح مسلم، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- 26- الموسوعة الفقهية الكويتية، (1990م)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 27- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (د.ت) المجموع شرح المذهب، تكملة المطيعي، لبنان: دار الفكر.